

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض
الإجهاض المعدى (البروسيل) والدرن البقرى (السل)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية
فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة مرض
الدرن البقرى (السل) ومرض الإجهاض المعدى (البروسيل) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن التعويض على الحيوانات
التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ على زيادة قيمة التعويضات التى تصرف عن الحيوانات التى
ينقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٠٨٣)
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ ؛
وعلى ما ذكره نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة الحيوانية
والسمكية والداجنة المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يكون التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض

المعدى (البروسيللا) والدرن البقرى (السل) .

طبقاً لما يأتى للرأس الواحدة :

(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة (١٥٠٠٠ جنيه) .

الأبقار الخليط والجاموس (١٠٠٠ جنيه) .

الأبقار البلدية "المحلى" (٨٠٠٠ جنيه) .

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

الأبقار الخليط والجاموس والأبقار البلدية "المحلى" (٥٠٠٠ جنيه) .

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس (٥٥٠٠ جنيه) .

الأبقار الخليط (٥٠٠٠ جنيه) .

الأبقار البلدية "المحلى" (٤٠٠٠ جنيه) .

(د) الطلائق وأنواعها (١٠٠٠٠ جنيه) .

(هـ) الأغنام (١٣٥٠ جنيهًا) .

(و) الماعز (٧٥٠ جنيهًا) .

مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمى لصاحب الحيوان للتصرف

فيها لحسابه الخاص بعد ختمها بالأختام الخاصة بالمجزر المذبوحة فيه .

مادة ٣ - الحيوانات التى يتقرر ذبحها للإصابة بمرض الدرن البقرى (السل)

يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التى يتم إعدامها .

الربع الأمامى (١٢٠٠ جنيه) .

الربع الخلفى (١٤٤٠ جنيهًا) .

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض الإجهاض المعدى (البروسيل) أو الدرن البقرى (السل) .

مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيل إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالدرن البقرى تعوض الأرباع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٥ - تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التى تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيل طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة ٦ - يقصد بالطلاق وأنواعها (الطلاق المستوردة والمحلى سواء أبقار أو جاموس) .

الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة فى التلقيح .

بالنسبة للمستورد لايد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .

مادة ٧ - يلغى القرار الوزارى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير